

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني "المصروفات الجارية" من ميزانية وزارة العدل وفروعها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج.

وتؤخذ هذه التجاوزات من وفور الباب الثاني المسموح باستخدام وفورها في مقابلة تجاوزات بنود أخرى وذلك بالنسبة لكل فرع على حدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر المدرج بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد البند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (المصروفات الجارية) من ميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) وذلك مقابل وفر بالقدر نفسه بالبنود المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البنود والأنواع الأخرى بالباب نفسه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد البند ١ - "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" بالباب الثاني من ميزانية القسم ١٣ - وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٩٥٠٠٠ ج (منها ٧٠٠٠٠ ج للديوان العام و ١٢٥٠٠٠ ج للإدارة المحلية) مقابل وفر مساو في البنود المسموح باستخدام وفورها في نفس الباب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر